والوارث ينكر استحقاق ثلث ماله غير العبد لان العتق في المرض
وصية وهو مقدم على غيره من الوصايا فيذهب الثلث بالعتق
الآن يفضل عن ثلثه شيء من قيمة العبد لانه لا يزاحمه فيه
فيسلم له ذلك او يبرهن على دعواه فان الموصى له خصم لانه
يثبت حقه وكذا العبد وان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه
في صحته ولا مال له غيره وصدقهما وارثه يسعى في قيمته وقالا لا
يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا
بتصديق الوارث بكلام واحد فكانهما وقعا معا والعتق في
الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين وله ان الاقرار
بالدين اقوى من الاقرار بالعتق ولهذا يعتبر اقراره في المرض بالدين
من جميع المال وبالعتق من الثلث والاقوى يدفع الادنى الا انه
بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية
عليه

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به هذا عنده وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما
جار الرجل من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وقال الشافعي الجار
الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وعندهما كل
من يعولهم ويضمهم نفقته غير مماليكه اعتبارا للعرف وهو مؤيد
بالنص قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله
وله انه حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال الله تعالى
وسار باهله ويقال تاهل اذا تزوج والمطلق ينصرف الى الحقيقة
المستعملة وفيه نظر اذ لا دلالة فيما ذكر على الاختصاص والا يبطل
بينه وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته والقرابة

صدر الشريعة
صدر الشريعة
صدر الشريعة
صدر الشريعة

وانسابه بمحرماه فصاعدا انما قال هذا لان اقل الجمع هنا اثنان كما في
الميراث من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد
وقالا الوصية لكل من ينسب الى قصي اب له ادرك الاسلام وان
لم يسلم وعند بعضهم شرط الاسلام ويدخل الابعد مع وجود الاقرب
والاب في قيده بالاب الادنى ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل
من قال للولد قريبا فهو عاق وان كان له عمان وخالان فذا للعمين
وقالا يقسم بينهم اربا عالعدم الاعتبار بالاقربية وفي عم وخالين
نصف بينه وبينهما لان اللفظ جمع فلابد من اعتبار معنى الجمع فيه و
واقله الاثنان في الوصية فيضم الى العم الخال لانه يصير جمعا فياخذ هو
النصف لانه اقرب وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اي
اذا اوصى للاقارب وله عم واحد فله النصف لما ذكرنا انفا والعم
والعمة سواء فيهما وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم
الارث هذا وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله دخل
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا فانه ح يكون تمليكا لهم
والا فللفقراء فانه ح لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع
الحاجة فينصرف الى الفقراء منهم اي من الاصناف المذكورة وفي
بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه ولمن له معتقون و
معتقون لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على
احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل لانه يقول بعموم
المشترك

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجتا من الرقبة
من الثلث سلمت اليه لها اي الى الموصى له لاجل الوصية والا قسمت
بيت الدار وتهايا في العبد اي يقسم ويدفع الى الموصى له مقدار ثلث

اي في ولد زيد الذكر والانثى سواء صح

وعميا

Copyright © King Saud University